باسم الشعب

محكمة النقض

الدائـرة الجنائيـة

دائرة الاثنين (أ)

المؤلفة برئاسة القاضى إيهـــــاب عبد المطلب نائب رئيس المحكمة

وعضوية القضـــــاة نبيـــــه زهـــــران ، عطيـة أحمـد عطيـــة

نائبى رئيـس المحكمـة

حسيـــن النخـــــلاوى و السيـــــد أحمـــــد

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض أحمد المتناوى .

وأمين السر طاهر عبد الراضى

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الاثنين ٥ من المحرم سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ م .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٤٦٦٣ لسنة ٨١ القضائية .

المرفوع من

عمرو محمد أحمد خفاجـــى

هشام عبد اللطيف الميانـــى

مؤمنـــة عبد الوهاب كامـــل الطاعنين

ضـــد

النيابـــــــة العامـــــــة

الوليـــد عبد الحكيم محمـــود المـدعى بالحقوق المدنية

" الوقائـع "

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية رقم ١٨٦٣٦ لسنة ٢٠١٠ الدقـى (المقيدة برقم كلى ١٤٦ لسنة ٢٠١٠) .

بوصف أنهم فى يوم ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ بدائرة قسم الدقى ـ محافظة الجيزة .

أولاً : أهانوا بالقول موظفاً عاماً مكلف بخدمة عامة ـ المجنى عليه القاضى الوليد عبد الحكيم محمود ـ عضو اللجنة العامة المشرفة على انتخابات مجلس الشعب بدائرة البدرشين "وكان ذلك بسبب تأديته لتلك الخدمة بأن اسندوا إليه عن طريق النشر بإحدى الصحف "جريدة الشروق" بعددها الصادر بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ عبارات الإهانة موضوع التهمتين الثانية والثالثة .

ثانيا : قذفوا بإحدى طرق العلانية المجنى عليه سالف الذكر بأن أسندوا إليه عن طريق النشر بالصحف أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً واحتقاره عند أهل وطنه وذلك في الموضوع الذى حرره المتهم الأول ونشره الثانى بالعدد رقم ٦٧٢ الصادر بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١٠ من جريدة الشروق تحت عنوان القاضى وليد الشافعى " يساند تيار الإخوان وتيارات إسلامية أخرى وأنه يريد أن يضرب الحزب الوطنى في الدائرة وأنه لم يستطع قول ذلك على مرشحى الحزب الوطنى الرجال في الدائرة لأنه خائف منهم وهيدولوا فوق دماغه " وكان ذلك بسوء قصد وبلا سند لما نشروه وأسندوه إليه على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا : سبوا علنا وبطريق النشر المجنى عليه سالف الذكر بأن أسندوا إليه أموراً خادشة لشرفه واعتباره في ذات الموضوع المنشور محل الاتهام الثانى بأن "نعتوه بأنه مجنون وكاذب ومختل عقلياً وأهوج وان ما قاله أشبه بنكتة غير مقبولة ومضحكة وأن ما فعله لعبة سخيفة وغير محبوكة" وكان ذلك بسوء قصد على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالـــة .

وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة ألف جنيه وواحد على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتاريخ في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ عملاً بالمواد ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ٥/١٧١ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ مكرر ، ١/٣٠٢ ، ٢/٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إعمال نص المادة ٣٢ من القانون ذاته. أولا: بمعاقبة المتهم الأول بتغريمه

خمسة ألاف جنيه عما أسند إليه . ثانياً: بمعاقبة المتهمين الثانى و الثالث بالحبس لمدة شهر واحد وبتغريم كل منهما عشرة آلاف جنيه عما أسند إليهما. ثالثا: أمرت بإحالة الدعوى المدنية بحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليهم بوكيل عن كل منهم فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٤ من فبراير ، ١٢ من ابرايل سنة ٢٠١١.

وأودعت خمس مذكرات بأسباب الطعن الأول و الثانية عن الطاعنة الثالثة فى ١٦ من مارس ،١٠ من ابريل سنة ٢٠١١ و الثالثة و الرابعة و الخامسة عن الطاعنين الثانى و الثالث فى ١٢ من ابريل سنة ٢٠١١ موقع عليهم من الاستاذة / بهاء الين أبو شقة ، على وهبة السمان ، طاهر عطية أبو النصر، ياسر فتحى محمود مصطفى ، محمد حسام محمود لطفى المحامين.

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة والمداولة قانوناً .

أولاً : في الطعن المقدم من الطاعن الأول عمرو محمد أحمد خفاجى .

وحيث إنه من المقرر أن جواز الطعن من عدمه مسألة سابقة على النظر في شكله ومن ثم يتعين الفصل في ذلك بداءه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدل بالقانون رقم ٧٤ سنة ٢٠٠٧ لا تجيز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح المعاقب عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه وكانت الجريمة التى دان بها الحكم المطعون فيه الطاعن الأول معاقباً عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) وكان نص المادة سالفة البيان قد جرى على أنــه " .... وتكون مسئولية رئيس التحرير أو مــن يقوم مقامه فــي الإشراف على النشر

مسئولية شخصية ويعاقب على أى من الجرائم المشار إليها في الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه ، وذلك إذا ثبت أن النشر كان نتيجة إخلاله بواجب الإشراف ". وكان مفاد ذلك أن تلك الجريمة جنحة معاقباً عليها بالغرامة التى لا تجاوز عشرين ألف جنيه ومن ثم لا يجوز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر فيها ، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعن الأول مع تغريمه مبلغاً مساوياً لمبلغ الكفالة عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة أيضاً بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد أورد خطأ مادة العقاب ٢٠٠ مكرر بدلاً من المادة ٢٠٠ مكرر (أ) من قانون العقوبات ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق .

ثانياً : في الطعن المقدم من الطاعن الثانى هشام عبد اللطيف الميانى :

من حيث إن الطاعن الثانى ـ على ما أفصحت عنه النيابة العامة ـ لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

ثالثا : في الطعن المقدم من الطاعنة الثالثة مؤمنة عبد الوهاب كامل .

وحيث إن طعن الطاعنة الثالثة قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم القذف والسب في حق موظف عام بطريق النشر وإهانته بالكتابة أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته قد شابه القصور والتناقض في التسبيب ذلك بأنها تمسكت بانتفاء ركن العلانية إذ لم تقصد من حديثها هاتفياً مع الطاعن الثانى إلى إذاعة ما أسندته إلى المجنى عليه ولم تكن تعلم بتسجيل المحادثة ولم تأذن بنشرها وأن تلك المحادثة لا تعدو أن تكون حديثاً خاصاً بينهما وكانت وليدة غش وخداع من الطاعن الثانى إلا أن المحكمة أغفلت ذلك الدفاع ، كما أن الحكم ـ في معرض رده على دفاعها ببطلان التسجيل ـ اعتنق صورة للواقعة مفادها خلو الحديث المسجل لها من علمها بالتسجيل ورضائها بالنشر وأن حديثها مع الطاعن الثانى لا يعدو أن يكون حديثاً خاصاً ثم عاد

وانتهى إلى مسئوليتها عما تم نشره ، كما نفى عنها ـ في معرض إدانة الطاعن الثانى ـ إصدار العبارة موضوع تهمة القذف وأسند للأخير إضافتها إلى المقال محل الواقعة ثم عاد وأسند للطاعنة التفوه بها ودانها عنها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضـــــه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن عرض لواقعة الدعوى ودفاع الطاعنة وعبارات المقال انتهى إلى أنها " ..... تشكل طعنه مسمومة في الجهاز القضائى الذى ينتمى إليه المجنى عليه وأن الطاعنة قد خرجت على الحدود التى رسمها القانون في التعبير عن رأيها باستخدام ألفاظ وعبارات في حق المجنى عليه تنم على الغطرسة والاستعلاء وذلك لقيامه بأداء واجبة المنوط به في حماية شرعية الانتخابات باعتباره مكلف بها فوصفته بأقذع الألفاظ الشائنة بذاتها تضمنت سباً وقذفاً وإهانة وافتراء وقد وقعت هذه الإهانة أثناء تأدية المجنى عليه لوظيفته وبسببها وهى وظيفة أساسها ثقة المتقاضين واطمئنانهم لقاضيهم كما أن ما تفوهت به إنما ينقص من هيبه القضاء والقضاة أمام الملأ الذى شاهد وقرأ المقال موضوع الاتهام وهو ما يؤدى إلى اهتزاز الثقة بالقضاء ـ وحيث إن الجريدة التى نشرت المقال محل الاتهام يتم توزيعها على جمهور القراء في أغلب محافظات الجمهورية ومن ثم يكون ركن العلانية في جريمتى السب والقذف متوافراً ". ولما كان يجب لتوافر العلانية في جريمتى السب والقذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسند إلى المجنى عليه وكانت المحكمة لم تستظهر توافر ذلك القصد ، ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضـــــه .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد في مقام الرد على الدفع ببطلان التسجيل الصوتى المتعلق بالحوار المنشور محل الاتهام القول أن " المحكمة يهمها أن تشير في هذا الصدد إلى أنه وبعد استماعها للحديث المسجل والذى جاء مبتوراً في مقدمته ونهايته وخالياً من اسم المتهم الثانى وصفته والغرض من المحادثة ومن رضاء صريح من المتهمة بالنشر أو التسجيل وحسب البين من الاطلاع على محضر تفريغ التسجيل الصوتى الذى أجراه المتهم الثانى أن الحديث لا يعدو أن يكون محادثة شخصية تمت في مكان خاص ". كما أورد في مقام إدانة المتهم الثانى القول" وحيث أنه وعن مسئولية المتهم الثانى " المحرر " فهى ثابتة من وضع اسمه على المقال موضوع الاتهام والذى قام بنشره ـ كما أنه قام بإضافة عبارات شائنة وقاسية لـم تصدر عـن المتهمة مثل (مجنون ـ وأنـه يساند جماعة محظورة أو

تيارات إسلامية ٠٠ وأن ما قاله الشافعى أشبه بنكته غير مقبولة ومضحكة وأن ما فعله نكتة سخيفة وغير محبوكة قاصداً من ذلك الإمعان في التشهير بالقاضى المجنى عليه والهيئة التى ينتمى إليها – فضلاً عن تعمد استفزاز المتهمة واستنطاقها بالألفاظ المشينة ". ثم عاد الحكم في معرض إدانة الطاعنة وأورد " وحيث إنه وعن مسئولية المتهمة الثالثة فهى ثابتة أيضاً فالمتهمة أستاذة جامعية سابقة وتدير مؤسسة طبية وتتبوأ مناصب حزبية وهى ايضاً عضو بمجلس الشعب وقد أقرت بالتحقيقات ما ورد بالمقال والذى يشكل طعنه مسمومة في الجهاز القضائى الذى ينتمى إليه المجنى عليه فقد خرجت على الحدود التى رسمها القانون في التعبير عن رأيها باستخدام ألفاظ وعبارات في حق المجنى عليه تنم على الغطرسة والاستعلاء وذلك لقيامه بأداء واجبه المنوط به في حماية شرعية الانتخابات باعتباره مكلف بها فوصفته بأقذع الألفاظ الشائنة بذاتها تضمنت سباً وقذفاً وإهانة وافتراء وقد وقعت هذه الإهانة أثناء تأدية المجنى عليه لوظيفته وبسببها وهى وظيفة أساسها ثقة المتقاضين واطمئنانهم لقاضيهم كما أن ما تفوهت به إنما ينقص من هيبة القضاء والقضاة أمام الملأ الذى شاهد وقرأ المقال موضوع الاتهام وهو ما يؤدى إلى اهتزاز الثقة بالقضاء – وحيث إن الجريدة التى نشرت المقال محل الاتهام – يتم توزيعها على جمهور القراء في أغلب محافظات الجمهورية ومن ثم يكون ركن العلانية في جريمتى السب والقذف متوافراً" . لما كان ما تقدم ، فإن اعتناق الحكم لهاتين الصورتين المتعارضتين لواقعة علم الطاعنة بالتسجيل وموافقتها على نشر المقال موضوع الجريمة ، وواقعة تفوهها بالعبارة موضوع تهمة القذف وهى مناط التأثيم ـ يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذى يستحيل معه على محكمة النقض أن تتعرف على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى . فضلاً عما يبين منه من أن الواقعة لم تكن واضحة لديها بالقدر الذى يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعنة ومن ثم يكون حكمها متخاذلاً في أسبابه متناقضاً في بيان الواقعة تناقضاً يعيبه ويوجب نقضه أيضاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه طعنها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : عدم جواز طعن عمرو محمد أحمد خفاجى وتغريمه مبلغ مساوى لمبلغ الكفالة المقررة .

ثانيا : سقوط طعن هشام عبد اللطيف الميانى .

ثالثا : قبول طعن مؤمنة عبد الوهاب كامل شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة إلى محكمة جنايات الجيزة لتحكم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين بالنسبة لها فقط .

أمين السر **نائب رئيس المحكمة**